بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۱۲-۱۲-۹۶ ۷۳

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ **فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** وَ **لاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً** وَ **أُولئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** (4) إِلاَّ **الَّذِينَ تَابُوا** مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

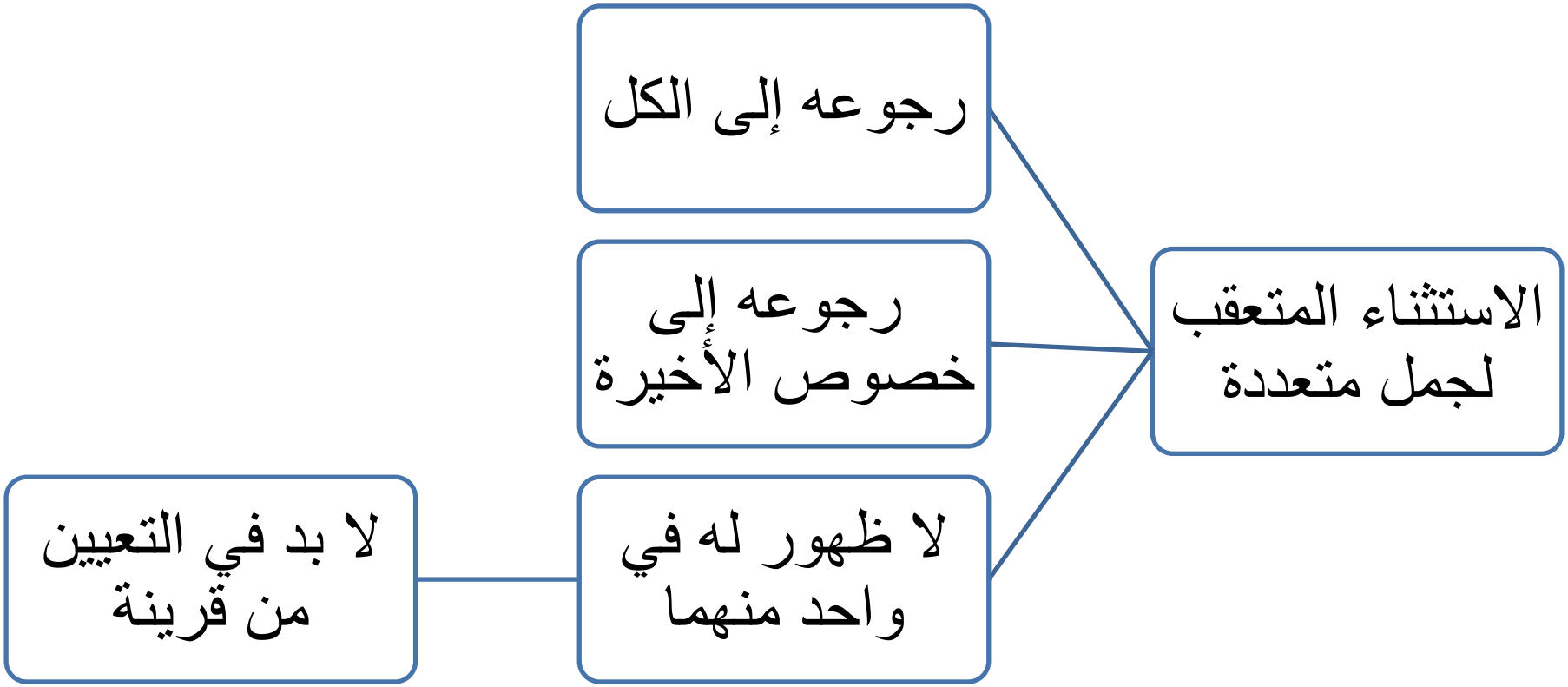

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٤

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

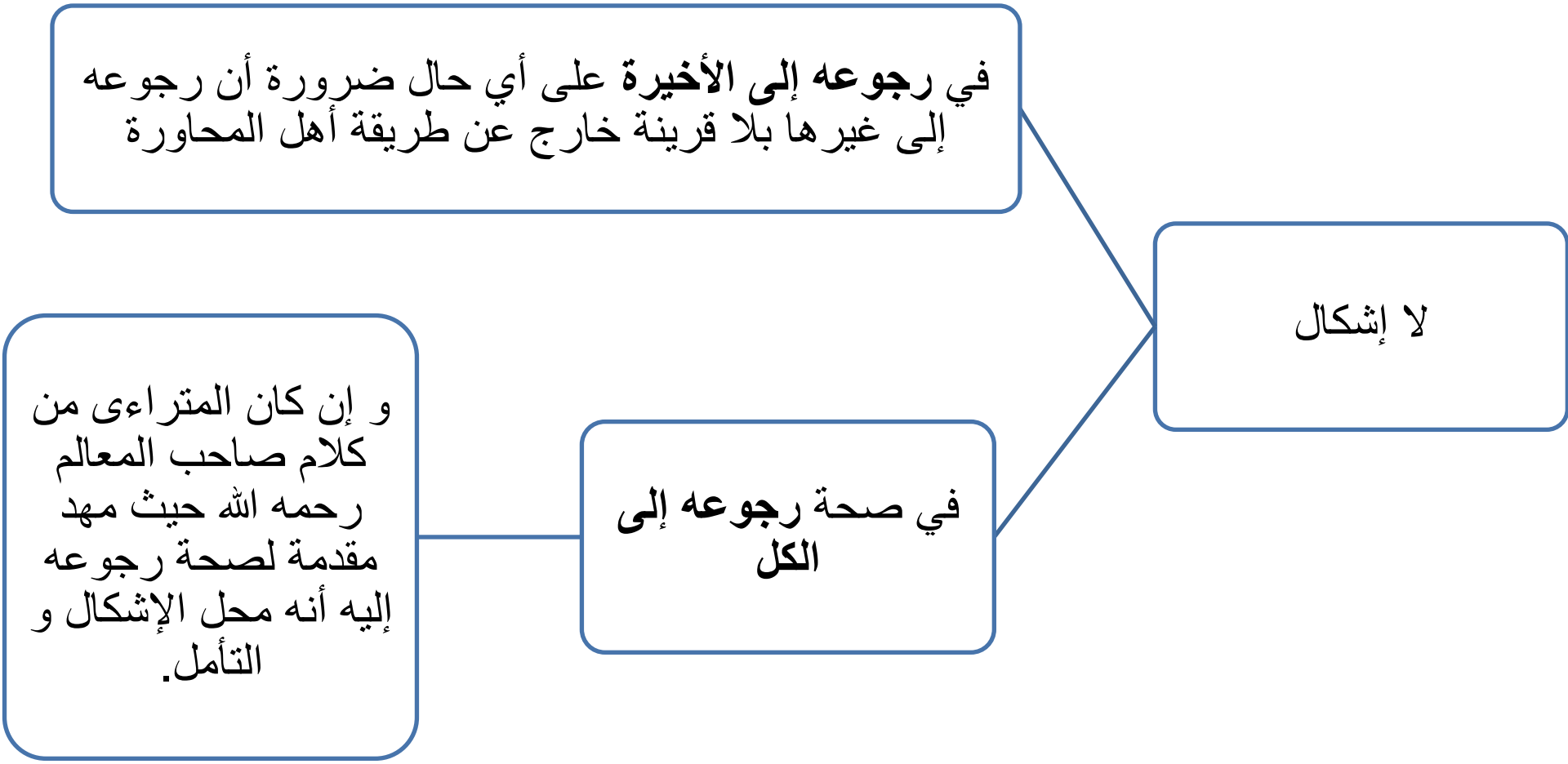

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٤

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- فصل الاستثناء المتعقب لجمل متعددة
- هل الظاهر هو رجوعه إلى الكل أو خصوص الأخيرة أو لا ظهور له فى واحد منهما بل لا بد فى التعيين من قرينة أقوال.
- و الظاهر أنه لا خلاف و لا إشكال فى رجوعه إلى الأخيرة علـى أى حال ضرورة أن رجوعه إلى غيرها بلا قرينة خارج عن طريقة أهـل المحاورة و كذا فى صحة رجوعه إلى الكل و إن كان المتـراءى مـن كلام صاحب المعالم رحمه الله حيث مهد مقدمة لصحة رجوعه إليـه أنه محل الإشكال و التأمل.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٤

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و ذلک ضرورة أن تعدد المستثنى منه کتعدد المستثنى لا يوجب تفاوتا أصلا في ناحية الأداة بحسب المعنى کان الموضوع له فى الحروف عاما أو خاصا و کان المستعمل فيه الأداة فيما کان المستثنى منه متعددا هو المستعمل فيه فيما کان واحدا کما هو الحال فى المستثنى بلا ريب و لا إشکال
- و تعدد المخرج أو المخرج عنه خارجا لا يوجب تعدد ما استعمل فيه أداة الإخراج مفهوما

کفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۲۳۵

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و بذلک يظهر أنه لا ظهور لها فی الرجوع إلی الجميع أو خصوص الأخيرة و إن كان الرجوع إليها متيقنا على كل تقدير
- نعم غير الأخيرة أيضا من الجمل لا يكون ظاهرا فی العموم لاكتنافه بما لا يكون معه ظاهرا فيه فلا بد فی مورد الاستثناء فيه من الرجوع إلی الأصول.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٥

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- اللهم إلا أن يقال بحجية أصالة الحقيقة تعبدا لا من باب الظهور فيكون المرجع عليه أصالة العموم إذا كان وضعيا لا ما إذا كان بالإطلاق و مقدمات الحكمة فإنه لا يكاد يتم تلك المقدمات مع صلوح الاستثناء للرجوع إلى الجميع فتأمل [١].

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٥

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- الفصل السابع فی الاستثناء المتعقّب لجمل متعدّدة
- الاستثناء المتعقّب لجمل متعدّدة هل یرجع إلی خصوص الأخیـرة، أو إلی الجمیع، أو لا ظهور فیه و إن کان الرجوع إلی الأخیرة متیقّنا؟
- و الکلام یقع فی مقامین:

مناهج الوصول إلی علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۳۰۵

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- المقام الأول فی إمکان الرجوع إلی الجمیع
- فربّما یستشکل فیما إذا کان الاستثناء بالحروف: بأنّها لمّا وضعت للإخراج بالحمل الشائع- لأنّ الموضوع له فی الحروف خاصّ- یلزم من استعمالها فی الإخراجات استعمال اللفظ فی أکثر من معنی واحد، و هو فی الحروف أشکل، لأنّها آلات لملاحظة الغیر، فیلزم أن یکون شیء واحد فانیا فی شیئین أو أکثر. و یلزم الإشکال فی المستثنی إذا کان مثل «زید مشترکا بین أشخاص، و یکون فی کلّ جملة شخص مسمّی به، فإخراج کلّ منهم بلفظ واحد مستلزم للإشکال المتقدّم .
- و الجواب عنه قد مرّ فی باب الاستعمال ، و لقد تصدّینا لدفع الإشکالات العقلیّة فی الأسماء و الحروف، فراجع.

مناهج الوصول إلی علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۳۰۵

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- هذا، مع منع لزوم استعمال الأداة فی أکثر من معنی، فإنّ المستثنی إذا کان کلّیّا قابلا للصدق علی الکثیرین، فأخرج ب «إلاّ» و غیرها، یکون الاستثناء بإخراج واحد مخرجا للکثیرین، فقوله: «أکرم العلماء، و أضف التجّار، إلاّ الفسّاق منهم» إخراج واحد للفسّاق قابل للانطباق علی فسّاق العلماء و التجّار، فلا یکون استعمال الأداة فی أکثر من معنی.

مناهج الوصول إلی علم الأصول، ج۲، ص: ۳۰۶

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و كذا الحال إذا كان المستثنى مثل «زيد»، و استثنى المتعدّد، فإنّ «زيدا» إمّا مستعمل فى المسمّى، فيكون الحال كالكلّىّ، و إمّا مستعمل فى الكثير، فتخرج أداة الاستثناء الكثير بإخراج واحد، كما قلنا فى حروف النداء مع كثرة المنادى ، فلا يلزم فى شىء من الموارد استعمال أداة الاستثناء فى أكثر من معنى.

مناهج الوصول إلى علم الأصول، ج۲، ص: ۳۰۶

حروف النداء مع كثرة المنادى

- و التحقيق: أنّ الوضع فيها- مطلقاً- عامّ و الموضوع له خاصّ: أما الحروف التى وضعت لإيجاد معانيها- كحروف النداء، و القسم، و التنبيه، و الردع، و التحضيض- فلا ينبغى توهّم عموم الموضوع له فيها، ضرورة عدم معنىً لوضعها للكلّىّ و استعمالها فيه، فإنّ مثلها آلات لإيجاد المعانى، و الوجود الإيقاعىّ متشخّص جزئىّ، **فلفظة «يا» توجد النداء بالحمل الشائع، كان المنادى واحداً أو كثيراً**، ففى قوله: «يا أيُّها النَّاسُ» نداء واحد شخصىّ نادى به جميع الناس، و كذا الحال فى سائرها، فحروف القسم وضعت لإيقاع القسم بالحمل الشائع، كان المُقْسَم به واحداً أو كثيراً.

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٨٤

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- فصل: تعقب الاستثناء لجمل متعددة
- إذا تعقب الاستثناء جملاً متعددة فهل يرجع إلى الأخيرة بالخصوص أو إلى الجميع مع فرض عدم قرينة خاصة على تعيين أحد الاحتمالين؟

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

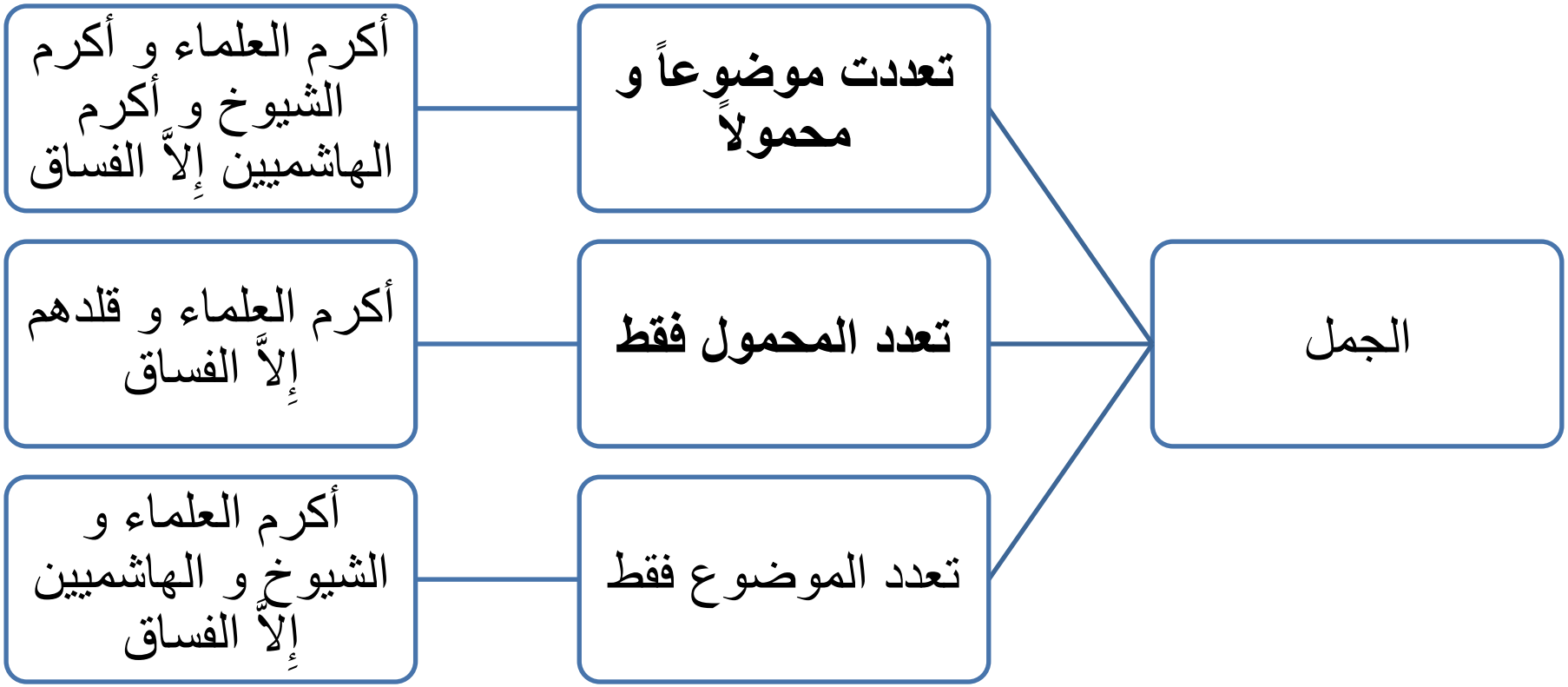

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۴

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- المعروف بين المحققين هو التفصيل
- بين ما إذا **تعددت الجمل** موضوعاً و محمولاً كما إذا قال
- (أكرم العلماء و أكرم الشيوخ و أكرم الهاشميين إِلاَّ الفساق)،
- و بين ما **إذا لم يكن كذلک بأنْ تعدد المحمول فقط** كما إذا قال (أكرم العلماء و قلدهم إِلاَّ الفساق) أو تعدد الموضوع فقط كما إذا قال (أكرم العلماء و الشيوخ َو الهاشميين إِلاَّ الفساق)

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۴

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

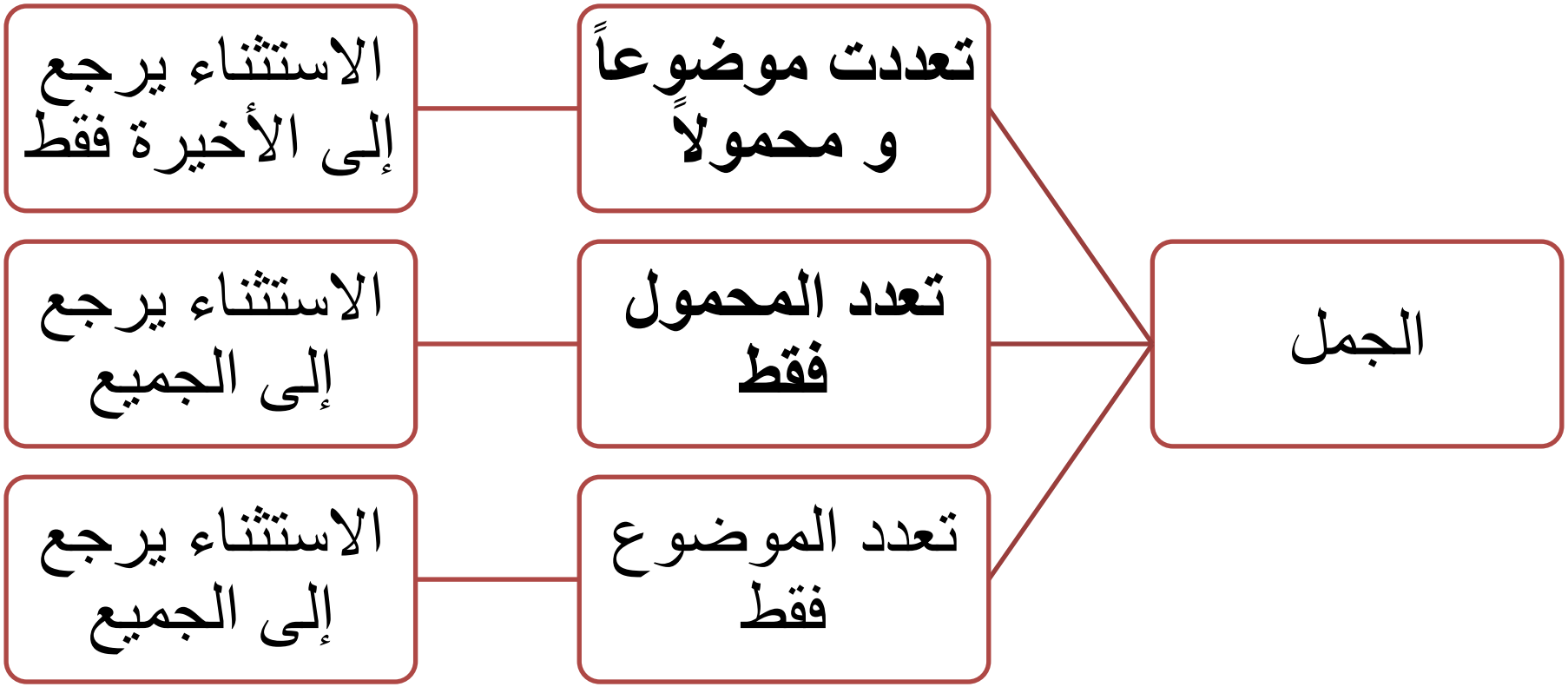

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٤

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

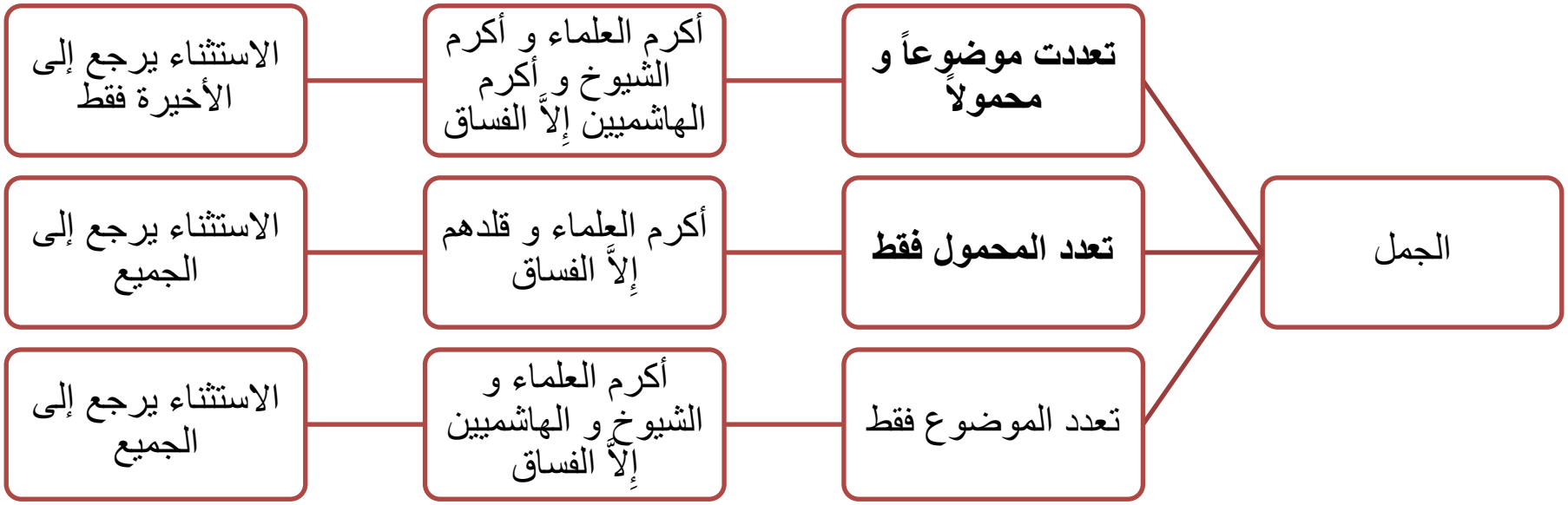

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۴

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- ففی المثال الأول یرجع إلی الأخیرة فقط إِنْ لم تفرض عنایة تقتضی العکس.
- و حکموا فی الأخیرین بالرجوع إلی الجمیع و لو باعتبار الإجمال و احتمال قرینیة المتصل.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۹۴

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

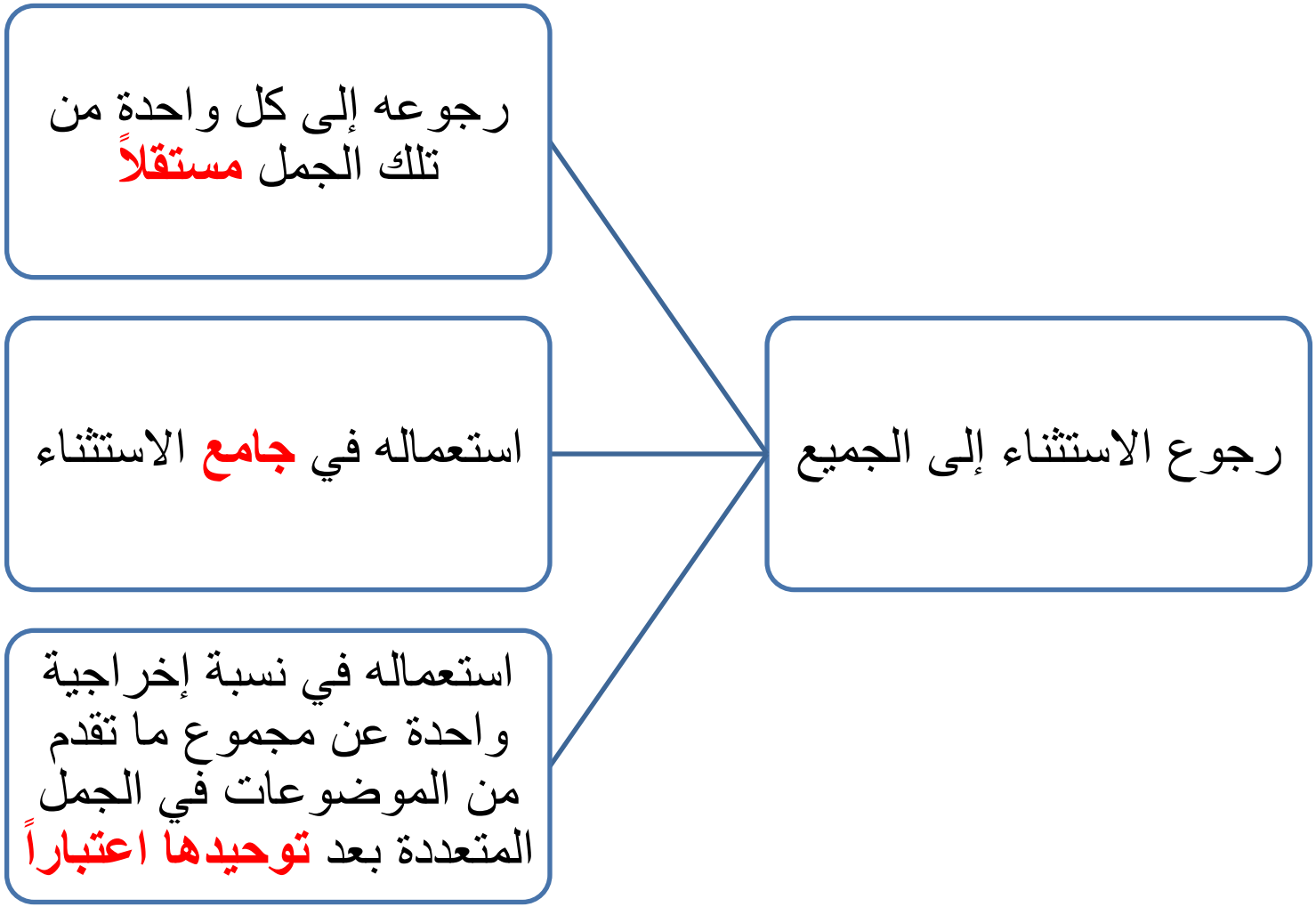

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٤

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

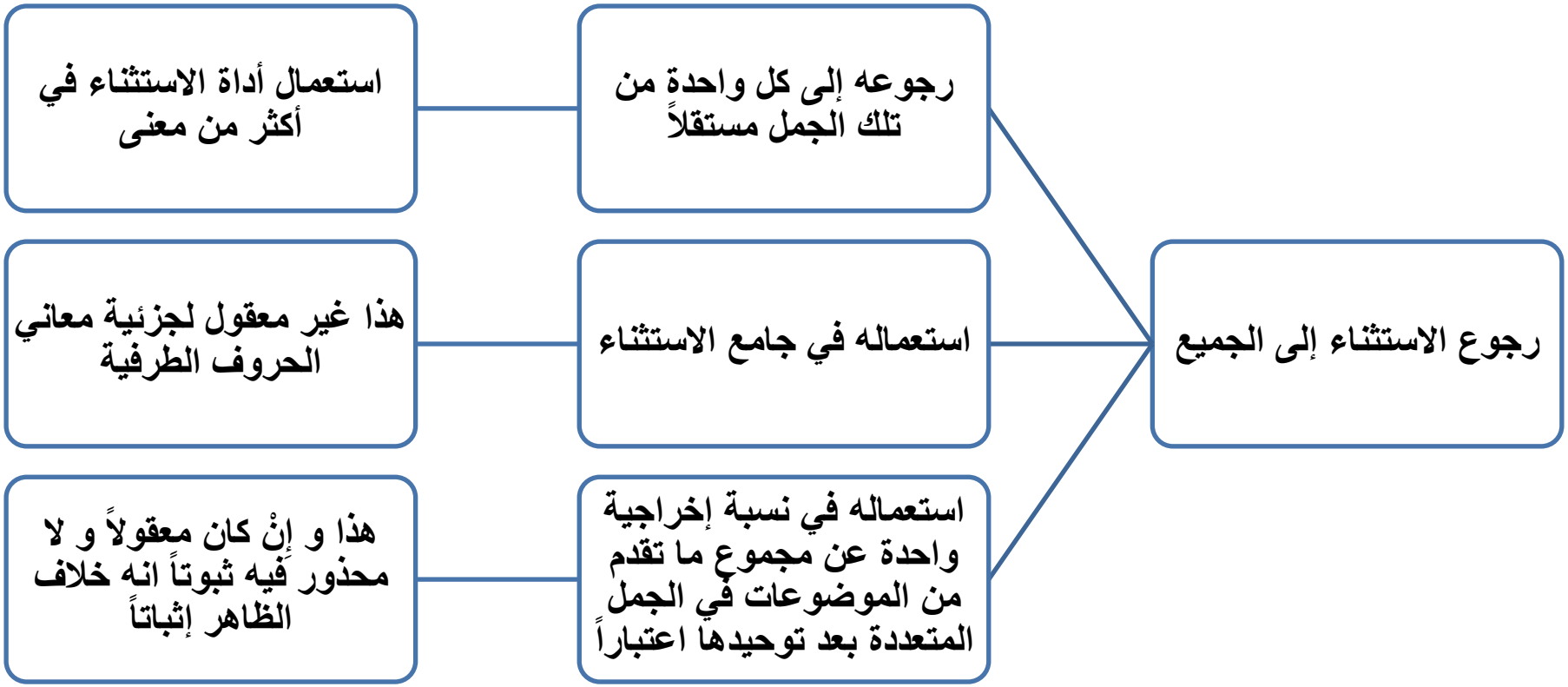

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٤

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و هذه النتائج بالإمكان تخريجها فنياً بالنحو التالى:
- امّا فى الموضع الأول: فلأنَّ رجوع الاستثناء إلى الجميع
- امّا أنْ يكون على أساس رجوعه إلى كل واحدة من تلك الجمل مستقلاً و هذا يستلزم محذور استعمال أداة الاستثناء الموضوعية للنسبة الاستثنائية الإخراجية فى أكثر من معنى فانَّ كلِ نسبة استثنائية بلحاظ كل واحد من تلك الجمل يشكل معنى مستقلاً لا محالة [١]،

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٤

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

•

[١] كون هذا من الاستعمال فى أكثر من معنى محل تأمل بشهادة الوجدان على إمكان رجوع الاستثناء إلى الجميع بلا العناية الموجودة فى موارد استعمال لفظ واحد فى معنيين بل هو يشبه قولنا (عند الزوال تصدق على الفقير و اقرأ القرآن و صلِّ الظهر) الّذى يرجع فيه الوقت إلى الجميع من دونٍ أن نشعر بعناية التوحيد الاعتبارى و الاستعمال فى أكثر من معنى. و لعلَّ وجهه انَّ النسبة إذا كانت ذهنية واقعية فلا محذور فى ان يقع مفهوم واحد طرفاً لنسبتين مع مفهومين آخرين فى عرض واحد كما فى الاخبار عن موضوع واحد بمحمولين أو اسناد فعلين إلى فاعل واحد و النسبة الاستثنائية و ما شاكلها نسبة واقعية بمعنى انَّ الإخراج و الاقتطاع من شئون النسبة الحكمية الواقعية.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٤

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و اما أنْ يكون على أساس استعماله فى جامع الاستثناء و هذا أيضاً غير معقول على ضوء ما تقدم من جزئية معانى الحروف و أدواتها و التى منها أداة الاستثناء، لا بمعنى الجزئية الخارجية أو الذهنية بل بمعنى الجزئية الطرفية و هى النسبة المتقومة و المتشخصة بأطرافها و لا جامع ذاتى لها،
- و امّا أنْ يكون على أساس استعماله فى نسبة إخراجية واحدة عن مجموع ما تقدم من الموضوعات فى الجمل المتعددة بعد توحيدها اعتباراً، و هذا و إن كان معقولاً و لا محذور فيه ثبوتاً إلاَّ انه خلاف الظاهر إثباتاً حيثَ يكون بحاجة إلى عناية التوحيد الاَعتبارى بين موضوعات تلك الجمل و مقتضى الإطلاق عدمها.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۴

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و هكذا لا يبقى وجه معقول ثبوتاً و غير منفى إثباتاً لرجوع الاستثناء إلى الجميع إلاَّ انَّ هذا انما يتم فى الاستثناء بالأداة أى الاستثناء الحرفى لا الاَسمى أو الاستثناء بالفعل كما لو قال (و استثنى الفساق منهم) فانَّ ذلک يعقل فيه الوجه الثانى من الوجوه الثلاثة بأنْ يكون مستعملاً فى جامع الاستثناء الاسمى و يكون مقتضى الإطلاق مثلاً ثبوته فى الجميع، فلا محذور ثبوتى فيه غير انه يبقى دعوى إثباتية و هى استظهار رجوعه للأخيرة بالخصوص و لو بقرينية التأخير أو بنكتة أخرى. و هذه القرينية لو تمت كانت مدركاً إثباتياً فى الاستثناء الحرفى أيضاً على حد سواء.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۵

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- حجة القول بالرجوع إلى الجميع أمور ستة
- أحدها أن الشرط المتعقب للجمل يعود إلى الجميع فكذا الاستثناء بجامع عدم استقلال كل منهما بنفسه و اتحاد معنييهما فإن قوله تعالى فى آية القذف إِلَّا مَنْ تابَ* جار مجرى قوله إن لم يتوبوا. و
- ثانيها أن حرف العطف يصير الجمل المتعددة فى حكم الواحدة إذ لا فرق بين قولنا رأيت زيد بن عبد الله و رأيت زيد بن عمرو و بين قولنا رأيت الزيدين و إذا كان الاستثناء الواقع عقيب الجملة الواحدة راجعا إليها لا محالة فكذلک ما هو بحكمها.

معالم الدين و ملاذ المجتهدين ؛ ص١٢٨

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و **ثالثها** أن الاستثناء بمشية الله تعالى إذا تعقب جملا يعود إلى جميعها بلا خلاف فكذلک الاستثناء بغيره و الجامع بينهما أن كلا منهما استثناء و غير مستقل.
- و **رابعها** أن الاستثناء صالح للرجوع إلى كل واحدة من الجمل و الحكم بأولوية البعض تحكم فيجب عوده إلى الجميع كما أن ألفاظ العموم لما لم يكن تناولها لبعض أولى من آخر تناولت الجميع.

معالم الدين و ملاذ المجتهدين ؛ ص١٢٨

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و **خامسها** أن طريقة العرب الاختصار و حذف فضول الكلام ما استطاعوا فلا بد لهم حيث يتعلق إرادة الاستثناء بالجمل المتعددة من ذكره بعدها مريدين به الجميع حتى كأنهم ذكروه عقيب كل واحدة إذ لو كرر بعد كل جملة لاستهجن و كان مخالفا لما ذكر من طريقتهم أ لا ترى أنه لو قيل فى آية القذف مثلا و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا إلا الذين تابوا أولئک هم الفاسقون إلا الذين تابوا لكان تطويلا مستهجنا فأقيم فيها مقام ذلک ذكر التوبة مرة واحدة عقيب الجملتين.

معالم الدين و ملاذ المجتهدين ؛ ص١٢٨

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و سادسها أن لواحق الكلام و توابعه من شرط أو استثناء يجب أن يلحقه ما دام الفراغ منه لم يقع فما دام متصلا لم ينقطع فاللواحق لاحقة به و مؤثرة فيه فالاستثناء المتعقب للجمل المتصلة المعطوف بعضها على بعض يجب أن يؤثر فى جميعها.

معالم الدين و ملاذ المجتهدين ؛ ص١٢٨

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- لا يقال: انَّ (واو) العطف فی قوة التكرار و معه لا مانع من رجوع الاستثناء إلی الجميع حتی فی الصورة الأولی.
- فانه يقال: كونه دالاً علی التكرار انما يعقل بعد فرض ثبوت الحكم علی المعطوف عليه قبل مجیء حرف العطف ليدل العطف علی إلغاء الحاجة إلی تكرار الدال علی الحكم و هذا لا يعقلٍ فی الصورة الأولی التی قد اكتملت الجمل المتعددة موضوعاً و محمولاً.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۹۶

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir